قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨

بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية

من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة

أثناء مهرجانات السياحة والتسوق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـــادة الأولى)

تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، المبالغ المخصصة للرابحين نقدا أو عينا التى تلتزم بها الجهات مصدرة اليناصيب بمناسبة اشتراكها فى مهرجانات السياحة والتسوق التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة الثانية)

تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها - فى الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى مهرجانات السياحة والتسوق والتى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية من ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

ينص البند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أن تفرض ضريبة دمغة نسبية بواقع (٦٠٪) على المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً ، وتلتزم بتوريدها الجهات إلى مصلحة الضرائب الجهات المصدرة الياناصيب .

كما ينص البند رقم (١٥) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على فرض رسم تصاعدى من (٢٠٪) إلى (٤٠٪) على المبالغ المدفوعة فى الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية .

ويهدف هذان النصان إلى توفير إيرادات مالية على وقائع معينة ، الأولى تتعلق بجائزة يحصل عليها الرابح لياناصيب والثانية بمناسبة إقامة حفلة أو تقديم خدمة ترفيهية فى الفنادق والحفلات العامة السياحية ، وذلك حتى يساهم الرابحون دون جهد منهم أو القادرون مالياً فى توفير إيرادات مالية للخزانة العامة للدولة .

وقد جاء النصان المذكوران بصيغة العموم والإطلاق بحيث تفرض على جميع الجوائز الرابحة والحفلات والخدمات الترفيهية أياً كانت الغاية منها ، ترجيحاً للهدف المالى للضريبة على غيره من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى ترمى إليها ، مما حال فى الواقع إقامة كثير من الحفلات والمهرجانات التى كان يمكن أن تنجح وتحقق غايات اقتصادية أكبر للدولة فيما لو أعفيت من الضريبة والرسم المذكورين ، لا سيما الحفلات والمهرجانات التى تكتسب الصفة العامة ويصدر بشأنها قرار من رئيس السلطة المختصة .

وقد جاء النصان المذكوران بصيغة العموم والإطلاق بحيث تفرض على جميع الجوائز الرابحة والحفلات والخدمات الترفيهية أياً كانت الغاية منها ، ترجيحاً للهدف المالى للضريبة على غيره من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى ترمى إليها ، مما حال فى الواقع إقامة كثير من الحفلات والمهرجانات التى كان يمكن أن تنجح وتحقق غايات اقتصادية أكبر للدولة فيما لو أعفيت من الضريبة والرسم المذكورين ، لا سيما الحفلات والمهرجانات التى تكتسب الصفة العامة ويصدر بشأنها قرار من رئيس السلطة المختصة .

ولما كانت سياسة الدولة فى المرحلة الحالية هى تشجيع النشاط السياحى بكافة صوره ، فقد رؤى من الملائم إعفاء المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً ، وكذلك الحفلات والخدمات الترفيهية التى تلتزم بها أو تقيمها الجهات المشتركة فى مهرجانات السياحة والتسوق التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ونظراً لأن نجاح إقامة هذه المهرجانات يتم عادة فى مواسم الصيف والإجازات ، وحتى لاتحرم مصر من فائدة مثل هذه المهرجانات على أهميتها الاقتصادية ، فقد أعد مشروع القانون المرافق نظراً لتوافر عنصر الضرورة والعجلة المطلوبين وفقاً لنص المادة (١٤٧) من الدستور .

تحريراً فى ١٩٩٨/٧/١٣

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب